السياسة 9.1

اختصاصات لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

1. مقدمة

1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في بوغوتا وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة الخبراء تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتراقب الأداء المالي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) لضمان السلامة المالية للمنظمة، وتشرف على إدارة المخاطر لضمان الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية الفعالة وتوصي بتعيين المدققين الخارجيين في المجلس، وتعين المدققين الداخليين، وتراجع وتعتمد عمل المدققين الداخليين والخارجيين وتضمن الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج وتوصيات التدقيق.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 فيما يتعلق بالجوانب المالية

الإدارة المالية

أ) تضمن وجود إطار مناسب للسياسة المالية للاستعانة به في توجيه عملية صنع القرار المالي في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

ب) توجه الأمناء وتقدم النصح لهم بشأن السياسات المالية والأرقام والنظم، بلغة بسيطة، يفهمها الجميع تمامًا.

ج) تراجع وتوصي على مستوى السكرتاريا بالخطط والميزانيات لاعتمادها من مجلس الأمناء وفي إطار هذه العملية، تضمن

- أن يتم تقييمها المالي بما في ذلك الافتراضات الرئيسية التي اتُخذت حيالها؛ و
- توافقها مع المقاصد والأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

د) ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد وفقًا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وسياساته

هـ) ضمان الامتثال لمتطلبات المحاسبة وإعداد التقارير على النحو المبين في لوائح (حسابات وتقارير) الجمعيات الخيرية لعام 2015 والمبادئ التوجيهية لبيان الممارسات الموصى بها (SORP).

إعداد تقارير ن الحفاظ على مستوى عالٍ من الرقابة المالية لحماية أصول الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). وهذا يشمل:

- نظرة عامة على حسابات إدارة المنظمة

- نظرة عامة على عمليات التوقع والأرقام المتوقعة.
- ضمان تطبيق ضوابط الميزانية المناسبة

إعداد التقارير المالية القانونية:

أ) الإشراف على إعداد وتدقيق الحسابات السنوية للمؤسسة الخيرية (بما يتماشى مع بيان الأنشطة المالية (SOFA))، وتقديم البيان المالي السنوي إلى المجلس.
ب) توجيه وتقديم المشورة للأمناء الأقران للموافقة الرسمية على التقرير السنوي والحسابات التي تمت مراجعتها.

سياسة الاحتياطيات:

أ) تطوير ومواصلة الرقابة على سياسة الاحتياطيات لحماية أموال المنظمة وضمان ملاءتها المستمرة.
ب) العمل مع الإدارة على إجراء تقييم منتظم على أساس المخاطر لمستويات الاحتياطيات العامة لدى المنظمة.
ج) إبلاغ المجلس أولًا بأول بأوضاع الاحتياطيات من وقت لآخر وتقديم المشورة له للتعامل مع الظروف المتغيرة.

الحوكمة المالية:

أ) ضمان الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة، ومراقبة الموارد المالية، واستثمارها وإنفاقها بطريقة اقتصادية بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
ب) تقديم المشورة بشأن الآثار المالية المترتبة على الخطط الاستراتيجية للمؤسسة الخيرية.
ج) المبادرة في تطوير وتنفيذ السياسات المالية بما في ذلك سياسات إدارة التكاليف، وإدارة الاستثمار، واسترداد التكاليف، إلخ.
د) اعتماد الجدول الزمني للصلاحيات المالية المفوضة.

2.3 فيما يتعلق بالتدقيق

أ) تقديم التوصيات لمجلس الأمناء بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين مرة كل 3 سنوات والتوصية بإعادة تعيينهم سنويًا.
ب) اعتماد
تعيين المدققين الداخليين وإبلاغ مجلس الأمناء بهم.
- مراجعة رسوم المدققين الداخليين/الخارجيين، بناءً على برنامج مراجعة التدقيق، إذا لزم الأمر. وإبلاغ المجلس بها.
- خطط التدقيق الداخلي والخارجي السنوية. وهذا يشمل الإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى البرنامج العالمي لضمان الجودة.

وإبلاغ مجلس الأمناء بعمليات الاعتماد المذكورة.

ج) التنسيق على مستوى المجلس مع المدققين الداخليين والخارجيين.

د) تلقي التقارير من المدققين الداخليين والخارجيين ومراجعة ومتابعة الاستجابة والإجراءات التي تتخذها الإدارة

هـ) ضمان الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج التدقيق وما يتعلق بها من توصيات.

3.3 فيما يتعلق بالمخاطر

أ) مراجعة خطة إدارة المخاطر السنوية والتوصية بها لمجلس الأمناء للموافقة عليها.
ب) الإشراف على عمليات إدارة المخاطر لضمان الالتزام بالإطار اللازم لإدارة المخاطر وضمانها.
ج) ضمن الإطار العام لضمان المخاطر، الرقابة على تنفيذ السياسات والتوجيهات المتعلقة بالحماية والجرائم المالية.

4. عضوية لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.
2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.

4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في مجال التمويل والقانون والاستثمار والتدقيق وإدارة المخاطر.

5.4 تضم اللجنة عضوًا واحدًا على الأقل، وعضويْن كحد أقصى، من مجلس الأمناء. وأن يكون واحد منهم على الأقل أمينًا خارجيًا في مجلس الأمناء. يعين مجلسُ الأمناء هذيْن العضويْن.

6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.

7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.

8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.

9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (7/2) كل ثلاث سنوات.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. يجوز للأعضاء أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا.

2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيِّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 رئيس اللجنة من الأعضاء الخارجيين لمجلس الأمناء.

2.6 موافقة مجلس الأمناء على الرئيس.

3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

1.7 تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرتيْن في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة اللجنة التي يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.

5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائحه التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.

6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020
عدلها مجلس أمناء IPPF، مارس 2022
من المقترح أن يعدِّلها مجلس أمناء IPPF، يونيو 2022